

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ م  
بإنشاء نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،  
 وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعة والقوانين المعدمة له ،  
 وبناء على ما عرضه وزير التعليم والتربية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

الباب الأول

إنشاء النقابة واهدافها

مادة - ١ -

تنشأ نقابة تضم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتسمى (نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي) تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة طرابلس ويعوز أن يكون لها فروع في الجمهورية .

مادة - ٢ -

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :-

- ١ - العمل على رفع مستوى التعليم الجامعي والعالى .
- ٢ - الارتقاء بمعايير مهنة التدريس الجامعي والعالى والمحافظة على كرامة المهنة .
- ٣ - تشجيع التأليف والبحث العلمي بما يخدم الامة العربية ويحل مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية .
- ٤ - المساهمة في نشر الوعى بما يؤكّد سلطة الشعب على هدى مبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة المستندة الى القسم الخالدة للإسلام والعروبة .
- ٥ - ارتياح العمل القومي كطليعة من طلائع المثقفين الثوريين بقصد العمل على نشر وتعزيز مفاهيم ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في الداخل والخارج .
- ٦ - التعاون مع الهيئات العلمية و مختلف النقابات على المستوى المحلي والقومي والعالمي .
- ٧ - رعاية مصالح اعضائها وحماية حقوقهم والعمل على تحسين أوضاعهم تفاصيلاً ومادياً واجتماعياً .

**الباب الثاني**  
**نظام العضوية**  
**مادة - ٣ -**

يشترط في من يكون عضواً عاماً بالنقابة ما يأتي :-

- ١ - أن يكون من مواطني الجمهورية العربية الليبية .
- ٢ - أن يكون عضواً في هيئة التدريس بأحد الجامعات الليبية ، أو عضواً في هيئة التدريس بأحد المعاهد العليا التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التعليم وال التربية .

ويجوز قبول أعضاء هيئة التدريس من غير الليبيين بالجامعات والمعاهد العليا المشار إليها في البند السابق كأعضاء منتسبيين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة .

**مادة - ٤ -**

ينشأ بالنقابة ثلاثة سجلات لقيد الأعضاء :

- ١ - سجل للأعضاء العاملين .
- ٢ - سجل للأعضاء المنتسبين .
- ٣ - سجل للأعضاء غير المستغلين .

**مادة - ٥ -**

يكون قبول الأعضاء في النقابة بقرار من لجنة القيد التي يشكلها مجلس النقابة من بين أعضائه ، ويتم القيد بعد التحقق من توافر شروط العضوية وإداء رسم القيد الذي تحدده اللائحة الداخلية للنقابة .

ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام مجلس النقابة في قرار لجنة القيد بقبول الأعضاء أو رفض قبولهم وذلك طبقاً للإجراءات والأوضاع المبينة باللائحة الداخلية للنقابة .

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يجدده بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ اعلانه بالقرار النهائي بالرفض .

ويلتزم العضو بأداء اشتراك سنوي تحدده اللائحة الداخلية للنقابة .

ويجوز سداد الاشتراك عن طريق الخصم من مرتب العضو بناءً على طلب النقابة .

**مادة - ٦ -**

تسقط العضوية بقرار من مجلس النقابة اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية ، وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة الحالات الاخرى لاستفصال العضوية والحرمان منها .

ويجوز لمن استفصال عضويته أو حرمه منها أن يطلب إعادة قيده متى زال عنه سبب الاستفصال أو الحرمان .

**مادة - ٧ -**

لكل من يكفل عن الاشتغال بمهمة التدريس الجامعي أن يطلب نقل قيده إلى سجل الأعضاء غير المستقلين ، وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة حقوق وواجبات العضو غير المستقل .

**الباب الثالث****التنظيم العام للنقابة****مادة - ٨ -**

يتكون التنظيم العام للنقابة من :-

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس النقابة .

**مادة - ٩ -**

تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع أعضائها ، ويعتبر اجتماعها صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء العاملين . فإذا لم ينكمش النصاب أجل الاجتماع لليوم التالي ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين . ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي حالة غيابه يرأسها الوكيل، فإذا غابا تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء العاملين سنًا .

**مادة - ١٠ -**

يعقد الاجتماع السنوي العادى للجمعية العمومية خلال شهر سبتمبر من كل سنة في الموعد والمكان الذين يحددهم مجلس النقابة ، ويحضره الأعضاء الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى تاريخ الاجتماع .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو بناء على طلب مالا يقل عن ثلث الأعضاء العاملين الذين سددوا

رسوم الاشتراك حتى تاريخ تقديم الطلب . ولا يكون الاجتماع غير العادي صحيحًا إذا حضره ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل . فإذا لم يتكامل النصاب أجل الاجتماع إلى اليوم التالي ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل .

**مادة - ١١ -**

لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح مكتوب للجمعية العمومية على أن يقدم ذلك عن طريق مجلس النقابة قبل منتصف يوليو . ويجوز إدراج ما توافق الجمعية العمومية على إدراجه من اقتراحات مكتوبة من الأعضاء .

**مادة - ١٢ -**

يخطر الأعضاء بموعد حضور اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثة أسابيع على الأقل ويتضمن الإخطار مكان الاجتماع وجدول الأعمال . على أن يعلن موعد الاجتماع في أحدى الصحف التي يختارها مجلس النقابة .

**مادة - ١٣ -**

تحتخص الجمعية العمومية بما يأتي :-

- ١ - اختيار مجلس النقابة .
- ٢ - مناقشة السياسة العامة للنقابة .
- ٣ - اقتراح تعديل قانون النقابة .
- ٤ - اصدار اللائحة الداخلية للنقابة .
- ٥ - بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات عن السنة المنتهية على ضوء تقرير مجلس النقابة .
- ٦ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع عن تقرير مراجع الحسابات .
- ٧ - اعتماد الميزانية العمومية .
- ٨ - تعيين مراجع الحسابات .
- ٩ - اقرار جدول الأعمال ومناقشة المسائل المدرجة فيه .

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع رأي الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة - ١٤ -**

يتتألف مجلس النقابة من النقيب والوكيل وثمانية أعضاء على أن يكونوا من الأعضاء العاملين والمقيدين بسجلات النقابة قبل أول يناير الذين سددوا ما عليهم من اشتراكات وتختار الجمعية العمومية مجلس النقابة على أن يكون العائز على أكثر الأصوات نقيباً ومن يليه الوكيل وفي تعادل الأصوات تجري القرعة لتحديد هما .

## مادة - ١٥ -

يكون اختيار مجلس النقابة لمدة سنتين . ولا يجوز أن يتولى العضو منصب النقيب أو الوكيل لأكثر من مرتين متتاليتين أما أعضاء مجلس النقابة فيجوز إعادة تجديد اختيارهم .

## مادة - ١٦ -

يرأس مجلس النقابة النقيب ويحل محله عند غيابه الوكيل ، وعند غيابهما تكون الرئاسة لمن يختاره المجلس ، ويقوم النقيب أو من يحل محله بتمثيل النقابة لدى الجهات الادارية والقضائية وفقاً للصلاحيات التي يحددها مجلس النقابة . ويختار مجلس النقابة من بين أعضائه أمين السر وأمين الصندوق ويكونان مع النقيب والوكيل هيئة المكتب .

## مادة - ١٧ -

إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو لاي سبب آخر يصبح الوكيل نقيباً ، ويتولى منصب الوكيل من يليه من الأعضاء في الحصول على أكثر عدد من الأصوات وذلك حتى نهاية المدة المقررة لمجلس النقابة .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة بالوفاة أو الاستقالة أو لاي سبب آخر حل مكانه ولباقي مدته العضو الحاصل على أكثر عدد من الأصوات بعد آخر من اختيار للمجلس وفي حالة تعادل الأصوات تجري القرعة لتحديد هـ . فإذا لم يوجد تختار الجمعية العمومية في أول اجتماع لها من يحل محله للمدة المتبقية .

## مادة - ١٨ -

للجمعية العمومية أن تقرر سحب الثقة من مجلس النقابة بشرط أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء النقابة العاملين من بين الحاضرين .  
ولا يجوز النظر في اقتراح سحب الثقة إلا إذا حضر الجلسة ثلاثة أعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية على الأقل .

## مادة - ١٩ -

يختص مجلس النقابة بما يأتي :-

- ١ - العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .
- ٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٣ - اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة .

- ٤ - ادارة اموال النقابة وتحصيل الاشتراكات المستحقة على الاعضاء وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة .
- ٥ - اعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٦ - دراسة الاقتراحات المقسمة من الاعضاء تمهيدا لادراجها في جدول الاعمال .
- ٧ - رعاية شئون الاعضاء .
- ٨ - تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات على المستوى المحلي والقومي والعالمي .

**مادة - ٤٠ -**

يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من النقيب او من يحل محله ، او بناء على طلب نصف اعضاء المجلس على أن يبين في الطلب اسباب دعوة المجلس للجتماع . ولا تكون قرارات المجلس صحيحة الا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم النقيب او من يحل محله وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع رأى الع جانب الذي منه الرئيس .

**مادة - ٤١ -**

يجوز لثلاث اعضاء العاملين على الاقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام دائرة القضاء الادارى في صحة انعقاد الجمعية العمومية او في صحة اختيار اعضاء مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء اجتماعات الجمعية العمومية .

وإذا قبل الطعن في صحة اجتماع الجمعية العمومية يعاد دعوتها للجتماع في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم .

وإذا قبل الطعن في صحة اختيار أحد اعضاء مجلس النقابة بطل اختياره ويتم اختيار عضو محله بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٧) .

اما اذا قبل الطعن في صحة عملية اختيار جميع الاعضاء فيعاد دعوة الجمعية العمومية لانعقاد في الموعد المشار اليه في الفقرة الثانية لاجراء عملية اختيار جديدة .

**الباب الرابع  
مالية النقابة****مادة - ٤٢ -**

ت تكون الموارد المالية للنقابة من :

- ١ - ما يخصص للنقابة من اموال بالميزانية العامة للدولة .

- ٢ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية .
- ٣ - الايرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط .
- ٤ - دخل استثمارات أموال النقابة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا الصادرة بصلاحة النقابة .

**مادة - ٤٣ -**

تودع أموال النقابة في حساب خاص في أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه وفقا لاحكام اللائحة الداخلية للنقابة وبتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

**مادة - ٤٤ -**

ينشأ في النقابة صندوق للمعاشات والاعانات للأعضاء أو ذويهم طبقا للاحكم المقررة في اللائحة الداخلية ، وت تكون أموال هذا الصندوق مما يخصص له من موارد النقابة وتديره لجنة يختارها مجلس ادارة النقابة من بين اعضائه ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد تصديق المجلس عليها .

**مادة - ٤٥ -**

تحدد اللائحة الداخلية بداية ونهاية السنة المالية للنقابة وتقع النقابة في مسك حساباتها الاسس المحاسبية المعترف عليها .

**مادة - ٤٦ -**

تعهد الجمعية العمومية الى احد مراجعى الحسابات المعتمدين بمراجعة حسابات النقابة وتحدد اتعابه ، وعلى هيئة المكتب ان تضع تحت تصرفه كافة البيانات والدفاتر والمستندات اللازمة .

وعلى مراجع الحسابات ان يقدم للجمعية العمومية تقريرا بنتيجة مراجعته لحسابات النقابة خلال شهر على الاقل من نهاية السنة المالية .

**الباب الخامس****أحكام عامة وانتقالية****مادة - ٤٧ -**

لا يجوز لعضو هيئة التدريس من الليبيين مزاولة مهنة التدريس بالجامعات الليبية ما لم يكن مقيدا بالنقابة .

## مادة - ٢٨ -

إلى أن يتم اختيار مجلس النقابة المنصوص عليه في هذا القانون يتولى اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتسجيل طلبات العضوية وطلبات الترشيح لمجلس النقابة وغير ذلك من الإجراءات الأخرى لجنة مؤقتة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تشكل بقرار من وزير التعليم وال التربية .

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسات تكون له اختصاصات النقيب .

كما تضع هذه اللجنة لائحة داخلية مؤقتة يعمل بها إلى حين اصدار الجمعية العمومية للائحة الداخلية .

## مادة - ٢٩ -

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبدالسلام احمد جلود

عضو مجلس قيادة الثورة  
ورئيس مجلس الوزراء

د. محمد احمد الشريف

وزير التعليم والتربية

صدر في ٨ ربيع الأول ١٣٩٧هـ  
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٧٧ م